JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
https://jaspss.com
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (22)
2023-08-28

بحث بعنوان

مشكلة رهن المتجر في قانون المملكة الأردنية الهاشمية

حسين محمود حسين الشبول

رئيس قسم الشؤون القانونية

بلديه سهل حوران

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (22)
2023-08-28
https://jaspss.com

المُلخَّص :

لأنَّه النظام القانوني الوحيد الذي يرتبط بطبيعة المحل التجاري من حيثُ السلامة الأخلاقية، فيُمكِن لصاحب المحل التجاري رهنه رهناً ضمانياً. لكن القانون الأردني، رغم اعترافه بأنَّ المحل التجاري مُلكية معنوية، إلا أنَّه يمنع صاحبه من الاتِّفاق والتعاقد على رهن ضماني وذلك للأسباب الآتية :

1- عدم وجود نصوص محددة تُنظِّم الأنشطة التي يجوز القيام بها رداً على محل تجاري.

2- لا يوجد ارتباط بين الحق في استئجار الموقع و المحل.

3- غموض اللغة في قانون التجارة الأردني فيما يتعلَّق بكل من السجل التجاري والرهن التجاري.

Abstract

Because it is the only legal system that is related to the nature of the business in terms of moral integrity, the owner of the business can mortgage it as a security mortgage. However, Jordanian law, although it recognizes that a business is a moral property, prevents its owner from contracting a security mortgage on it for the following reasons: 1- The absence of specific texts regulating the activities that may be carried out in response to a business. 2- There is no link between the right to rent the site and the shop. 3- The ambiguity of the language in the Jordanian Trade Law with regard to both the commercial register and the commercial mortgage.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (22)
2023-08-28

المُقدِّمة

مشكلة البحث :

والائتمان المطلوب لا يُمكِن الحصول عليه إلاَّ بضمانات مُعيَّنة كالرَّهن العقاري و رَهْن المنقولات والضمان الشخصي و لما كان من الغالب أنْ لا يكون مالك المتجر مالكاً للعقار الذي يمارس فيه تجارته فإنَّ ذلك قد يستتبع عجزه عن تقديم رَهْن عقاري كذلك لما كان الضمان الشخصي من أضعف الضمانات لأنَّ الدائن المكفول دينه يبقى دائناً عادياً بغير أولوية ويبقى خاضعاً لقسمة الغرماء مهما تعدد الكفلاء فإنَّ البنوك تحجم عادة عن تقديم أي تسهيلات ائتمانية مقابل مثل ذلك الضمان فلا يبقى تِبْعاً لذلك أمام التاجر إلا أنَّ يرهن منقولاته المادية والمعنوية ويتم رَهْن النوع الأخير بمقتضى نظام يشبه الرهن التأميني لأنَّ ما تنقل حيازته إنَّما هو السند المثبت لملكيته وليس المنقول المعنوي ذاته ويتم رهن النوع الأول بالرهن الحيازي كقاعدة عامَّة (باستثناء السيارات والسفن والطائرات التي تخضع لرهن شبيه بالرهن التأميني) (**أبو حلو &زهير عباس، 2000**).

الرهن التأميني (الرسمي) وهو رهن محله عقار جرت عليه أعمال التسوية (أعمال المساحة العامَّة) والمنقولات التي تقتضي قوانينها الخاصَّة تسجيل التصرفات الواردة عليها كالسيارة والسفينة (م 1334 مدني) ومن آثاره أنْ تبقى حيازة المال المرهون للراهن ولا تنتقل إلى المرتهن ويُسمَّى ثانيهما بالرَّهن الحيازي وهو الذي ينصب على المنقولات المادية والعقارات التي لم تخضع لأعمال المساحة العامَّة ومن آثاره أنْ تنتقل حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو إلى يد شخص ثالث فلا تبقى الحيازة للراهن (**احمد حسني، 1981**). والمتجر مال ناجم عن تآلف المنقولات المادية والمعنوية ذلك التآلف هو الذي أسبغ عليه صفة المنقول المعنوي تلك

الصفة التي تحول دون رهنه رهناً حيازياً وهي التي دفعت بالمشرع في معظم الدول اللاتينية إلى تنظيم رَهْن المتجر بطريقة تشبه الرَّهن التأميني. 39 من قانون التجارة بتعداد عناصره وبيان خضوع حقوق المالك على تلك العناصر لقوانين خاصَّة إلا أنه لم يَعنِ بوضع قانون خاص يحكم تصرفات التاجر على متجره مما دفع بعض الشراح إلى القول تعذر رهن المتجر بمقتضى القوانين الأردنية **(احمد سلامة، 1968)** مما يدفع إلى الرجوع إلى مجمل قواعد كل من قانون التجارة والقانون المدني للبحث في إمكانية استخلاص نظام قانوني لرهن المتجر على نحو يتفق مع طبيعته ويحقق مصلحة الراهن في الحصول على الائتمان بضمان متجره مع البقاء على رأس تجارته ومصلحة المرتهن في أنْ يكون مطمئناً على استيفاء دينه في ميعاد استحقاقه بالتقدُّم على سائر دائني الراهن ومصلحة الدائنين العاديين في أنْ لا يفاجيء أي منهم بهذا الرهن الذي ينقص من ضمانهم العام المقرر على ذمة الراهن. وعلى ذلك لن يتعرض هذا البحث لدراسة عقد رهن المتجر من حيث كونه عقداً أي أننا لن ندرس أركانه وشروط صحته وآثاره وطرق انقضائه فهذه جميعها موضعها الكتب المنهجية ولكنه بحث ينصب على تلك المشكلة التي أوجدها هذا الفراغ التشريعي محاولين إبراز أبعادها وآثارها وتقديم الحل البديل من خلال عرض مبررات الرهن التأميني . آملين أنْ يُشكِّل هذا الجهد المتواضع إحدى وسائل المشرع الاردني في سبيل وضع نظام قانوني متكامل يحكم تصرفات التاجر على متجره لأنَّ ذلك يُؤدّي إلى ازدهار تجارة التاجر وإلى نمو الاقتصاد بصفة عامَّة **(العريني & محمدين، 1998)**.

مشكلة البحث :

ومشكلة البحث هي رهن المتجر و تَكمُن في أنها أموال لا يستطيع صاحبها التاجر الحصول على الائتمان بضمانها، وسنرى فوراً أنه لا يوجد قانون خاص بالمخزن أو التصرُّف فيه سواء كان بيعاً أو رهناً أو إيجاراً،

بل قام بتعطيله جزئياً بما يُؤدّي إلى عدم القدرة على رهن المتجر، وهو يرد على المتجر في مواجهته بما في ذلك الرهن، وعندما تحدث المشرع الأردني عن السجل التجاري، فإنه ألزم التاجر بتسجيل تصرفاته على متجره في السجل حتى يصبح نافذًا تجاه الغير. انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن،، ولكننا سنرى هذا النص محاطاً بغموض كبير، يرجع إلى أمرين:

الأول : أنَّ قواعد الرهن التأميني تعطي للتسجيل دورين:

1- اعتباره ركناً في عقد الرهن.

2- اعتباره شرطاً لنفاذ ذلك الرهن في مواجهة الغير.

الثاني : إنَّ المادة 2/62 من قانون التجارة التي تتكلم عن الرهن التجاري إنما تنصب على المحل التجاري بطريقة توحي بضرورة أنْ يتم رهنه حيازياً، لذلك نرى أنَّ أبعاد مشكلة رهن المتجر تتطلَّب دراسة كل من انتفاء تنظيم قانوني للمتجر ثم عدم ملاءمة نصوص قانون التجارة.

أسئلة البحث :

- ماهية فكرة الرهن التجاري.
- ما هو مفهوم الرهن في القانون الأردني.
- ما هو قانون مؤسسة المدن الصناعية و رهن عنصر الإيجار.
- ماهية انتفاء قانون خاص بالمتجر.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (22)
2023-08-28

أهداف البحث

- دراسة فكرة الرهن التجاري.
- دراسة مفهوم الرهن في القانون الأردني.
- دراسة قانون مؤسسة المدن الصناعية ورهن عنصر الايجار.
- معرفة ما هية انتفاء قانون خاص بالمتجر.

الإطار النظري :

فكرة الرَّهن التجاري :

إنَّ فكرة عقود الرهن التجارية جاءت لتحقيق التوازن بين استمرار التاجر بعمله التجاري و بذات الوقت ضمان وحماية لديون الدائنين، فقد نصَّ المُشرِّع الأردني في المادة 60 من قانون التجارة على أنَّ الرهن التجاري يُؤمِّن بموجبه الدين التجاري، وهذا هو الهدف من تشريع الرهن التجاري هو تأمين الديون التجارية، ولكن بذات الوقت نظَّم المُشرِّع أحكام هذا الرهن التجاري بما يسمح باستمرارية عمل التاجر وتمكينه من سداد الدين التجاري و بتالي انقضاء الرهن التجاري بفك الرهن، إلا إذا تعثَّر عليه ذلك وقضي بتنفيذ الرهن التجاري **(رائد محمد، 2016)**.

مفهوم الرهن في القانون الأردني :

إنَّ فكرة عقود الرهن التجارية جاءت لتحقيق التوازن بين استمرار التاجر بعمله التجاري و بذات الوقت ضمان وحماية لديون الدائنين، فقد نص المشرع الأردني في المادة 60 من قانون التجارة على أنَّ الرهن التجاري يؤمن بموجبه الدين التجاري، وهذا هو الهدف من تشريع الرهن التجاري هو تأمين الديون التجارية، ولكن

بذات الوقت نظم المشرع أحكام هذا الرهن التجاري بما يسمح باستمرارية عمل التاجر وتمكينه من سداد الدين التجاري وبتالي انقضاء الرهن التجاري بفك الرهن، إلا إذا تعثر عليه ذلك وقضي بتنفيذ الرهن التجاري **(رائد محمد، 2016)**.

فالرهن التجاري يُمكِّن التاجر من الحصول على الائتمان والدائن المرتهن من الحصول على الضمان دون أنْ يفقد التاجر حيازته لمحله التجاري فيمكنه من استغلاله بيعاً أو رهناً أو مقايضةً **(رائد محمد، 2016)**.

مفهوم الرهن في القانون الأردني :

الرهن لغةً هو حبس الشيء، واصطلاحاً هو توثيق الدين بعين ما في حال تعذُّر سداد الدين يُؤخذ من العين كله أو جزء منه، وقانوناً هو من الحقوق العينية التبعية وهو نوعين، ويقصد بالرهن التأميني هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقًا عينيًا يكون له بمقتضاه أنْ يتقدَّم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، والرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يُمكِن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدُّم على سائر الدائنين **(محمد اسماعيل، 1988، ص 10-11)**.

وعليه أين يصنف الرهن التجاري ؟، فهل يعد من الرهن التأميني أم من الرهن الحيازي؟

إنَّ الرهن التجاري الذي نقصده في هذا المقال هو رهن المحل التجاري، فالرهن التجاري قد يكون سندات أو صكوك أو ممتلكات ذات قيمة، أما الممتلكات ذات القيمة كالمتجر وهو مال منقول معنوي وذلك حسب نصوص قانون التجارة الأردني وإنَّ رغبنا بوضع تصنيف للرهن تجاري سنجد أنَّ المشرع الأردني قد أغفل في نصوص قانون التجارة بالحديث عن الأحكام الخاصَّة بالعناصر المُتعلِّقة بالمتجر، وبتالي إذا نظرنا إلى

الرهن التجاري نجد أنَّ الرهن التجاري إذا وقع على منقول معنوي فيتم الرهن بنظام يشبه الرهن التأميني لأنَّ ما تنتقل حيازته إنما هو السند المثبت لملكيته وليس المنقول المعنوي ذاته، والمتجر كصفة عامَّة هو منقول معنوي هذه الصفة تحول دون رهنه رهناً حيازياً ، وعليه لا بد من الرجوع إلى القواعد القانونية في كل من قانون التجارة والقانون المدني لاستخلاص نظام قانوني لرهن المتجر يتفق وطبيعته مع مصلحة كل من الراهن والمرتهن **(محمد إسماعيل، 1988)**.

انتفاء قانون خاص بالمتجر :

لم يصدر – على حد علمنا– حتى هذه اللحظة أي تشريع أردني خاص بالمتجر ولا يوجد بين نصوص القانون الأردني أحكاماً تخص تصرفات التاجر على متجره من بيع رهن وتأجير وكان ما ورد بشأن متجره في قانون التجارة قاصراً على بضعة مواد أبرزها المادة 38 التي بينت عناصر المتجر والمادة 39 التي تحيل على القوانين الخاصة بعناصر المتجر لبيان حقوق مستثمرة عليها **(د. راتب الجنيدي، 1981)** بالإضافة إلى المواد 40–50 من قانون التجارة بشأن الحق في الاسم التجاري كعنصر في المتجر وقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1953 بشأن الحق في العلامة وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لعام 1953 باعتبار أنَّ البراءة تكون عنصراً في المتجر إذا كان منشأة صناعية والقانون المدني بشأن الحق على البضائع والمُعدَّات إلا اذا كانت من نوع السيارات أو كانت الأخيرة جزءاً منها حيثُ يرجع في شأنها إلى قانون السير الأردني رقم 13 لعام 1983 **(العريني، 1998)**، غير أنَّ أحكام القانون الخاص بأي عنصر في المتجر إنَّما وردت لتُبيّن الحقوق وتنظم التصرفات الواردة على ذلك العنصر باعتباره مالا منفصلاً ومستقلاً وليس مالا مرتبطاً مع غيره من العناصر الداخلة في تكوين المتجر ولا يعني التصرُّف – بيعاً او رهناً – في أي من العناصر التي وضع المُشرِّع الأردني لحكمها قانوناً خاصاً تصرُّفاً في المتجر بالضرورة

فلو افترضنا ان العنصر الرئيسي في المتجر هو براءة اختراع فإنَّ التنازل عنها لا يستتبع حتماً التنازل عن المتجر إذا كان مالكه قد قصد من تنازله عنها استبدال تقنية أكثر حداثة بها تخص ذات الموضوع كذاك لو تعلَّق الأمر بعلامة تجارية توقف التاجر عن استعمالها وتركها تسقط في الدومين العام (وهو إحدى صور التصرُّف المادي) فإنَّ ذلك لا يُؤدِّي إلى زوال المتجر إذا كان المقصود هو استخدام علامة تجارية أخرى أكثر شهرة وأكثر جذباً للعملاء (**المقداد، 2007**).

قانون مؤسسة المدن الصناعية ورهن عنصر الإيجار :

نفيد ابتداءاً بأنَّ مؤسسة المدن الصناعية عبارة عن شخص اعتباري ذات استقلال مالي وإداري غايتها تملُّك مساحات من الأراضي الواقعة خارج حدود المدن والبلديات وإنشاء المباني عليها لتأجيرها إلى التُّجار والصُنَّاع الذين يُمكن جذبهم لإقامة منشآتهم الصناعية والتجارية في تلك المباني سواء أكانت تلك المنشآت جديدة تُقام لأول مرة أم أنها منشآت قديمة يتم نقلها من داخل حدود البلديات (**الانطاكي، 1963**)، وبعبارة أخرى لم يتم وضع هذا القانون لتنظيم تصرفات التاجر على منشآته الصناعية أو التجارية وإنما هو قانون ذو غاية تنظيمية إدارية فحسب قصد منه تفريغ البلديات مما يوجد داخل حدودها من منشآت صناعية ومنع إقامة منشآت جديدة داخل تلك الحدود بهدف مَنْع تلوُّث البيئة وللمحافظة على جمال المدينة وهدوئها أمَّا التعديل رقم 82 لعام 1983 الذي أدخله المشرع على قانون المؤسسة فقد جاء – كما ورد في مذكراته التحضيرية – لتمكين المستأجر في أيَّة مدينة صناعية من إحالة حقه في الإيجار ضماناً لأي قرض يحصل عليه من أيَّة جهة لاستثماره في المنشأة , نعتقد أنَّ التعديل رقم 82 لعام 1983 قد رتَّب الآثار التالية (**سميحة، 1976**):

أ- أنه يُشكِّل تعديلاً جزئياً للمادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين الأردني تلك المادة من الباطن أو التنازل عن الإيجار أحد تلك الأسباب إذا تمَّت هذه التصرُّفات بغير موافقة المُؤجر على أنْ يراعى أنَّ هذا التعديل قاصر في حكمه على عقود الإيجار المبرمة بين مؤسسة المدن الصناعية و أصحاب المنشآت الكائنة في تلك المدن ولا يمس عقود الإيجار الخاصَّة بالمنشآت والمتاجر الأخرى بدليل ما ورد في ذلك التعديل حيثُ ينص على أنه (الموافقة على حوالة الحقوق التي يملكها المستأجر من المؤسسة في المأجور وذلك ضماناً لأي قرض يحصل عليه المستأجر من أيَّة جهة لاستثماره في المشروع الصناعي المقام في المدن الصناعية دون أنْ تتحمَّل تلك المؤسسة أي مسؤولية أو التزام مالي مترتب على ذلك).

ب- أنَّ للمستأجر من المؤسسة أنْ يرهن حقه في الإيجار ضماناً لأي قرض يحصل عليه من أيَّة جهة لاستثماره في المنشأة فهو إذن ليس حوالة حق و إنَّما رهن له وهو رهن يخضع للقواعد العامة وللمادة 4/61 من قانون التجارة كلَّما كان المؤجر هو مؤسسة المدن الصناعية.

لا يفيد التُّجار والصُّناع من التعديل المذكور إذا كان المُؤجِّر شخصاً آخر غير المؤسسة المذكورة وبهذا فلو افترضنا أنَّ للتاجر منشأتين تقع الأولى داخل منطقة مؤسسة المدن الصناعية وتقع الثانية خارج تلك المنطقة فإنَّ هذا التاجر سيعامل بطريقتين الأولى – هي أنه يستطيع الحصول على الائتمان – كما يتصوَّر المشرع – برهن عنصر الإيجار الثانية – أنه لا يستطيع الحصول على الائتمان لعدم إمكانية رهن عنصر الإيجار.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (22)
2023-08-28

الدراسات السابقة :

دراسة اسماعيل، محمد حسين. (1988)، مشكلة رهن المتجر في القانون الأردني: يُمكِن لمالك المحل التجاري أنْ يرهنه رهناً تأمينياً باعتباره النظام القانوني الوحيد الملائم لطبيعة المحل التجاري كمال معنوي غير أنَّ القانون الأردني بالرغم من اعترافه بأنَّ المحل التجاري مال معنوي إلا أنه لا يُمكِن لمالكه أنْ يعقد عليه رهناً تأمينياً للأسباب التالية :

1- عدم وجود نصوص صريحة تُنظِّم التصرُّفات التي يُمكِن أنْ تَرِد على المحل التجاري.

2- عدم وجود ارتباط بين الحق في إيجار المكان والمحل التجاري.

3- غموض النصوص الخاصَّة بكل من السجل التجاري والرهن التجاري في قانون التجارة الاردني.

دراسة هديل عبد الجبار ابراهيم الأحمدي، (٢٠٢٠)، مدى ملائمة القواعد القانونية الناظمة للتاجر في التشريع الأردني: يعد المتجر الإلكتروني أحد العناصر والأدوات المهمة للتاجر في ممارسة التجارة الإلكترونية والذي يتمتع بخصائص المتجر التقليدي بالإضافة إلى مميّزات تتوافق مع طبيعته الإلكترونية والتي قد تتغيَّر وتتطوَّر مع تطوُّر التقنيات الإلكترونية المستخدمة حيثُ يتكوَّن من عناصر مادية محدودة العدد مقارنة بالمتجر التقليدي، وعناصر غير ملموسة تتميَّز بطبيعتها. تتعلَّق مسألة هذه الدراسة بتنظيمه القانوني في التشريعين محل الدراسة وتَكمُن مشكلة هذه الدراسة في مدى ملاءمة القواعد القانونية المُنظِّمة للمتجر في التشريع الأردني والتشريع المضاد للمتجر الإلكتروني، وذلك لملء الفراغ القانوني الذي يواجه المتجر الإلكتروني كونه شكل من أشكال التجارة الإلكترونية وأداة التاجر في البيئة الرقمية، حيث إنَّ النصوص القانونية لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانوني التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية

العراقي ليست كافية لتنظيم هذا المتجر. المتجر الإلكتروني والإجراءات المتخذة عليه بحسب طبيعته القانونية، مما استدعى توجيه نظام التجارة الإلكترونية السعودي لتوضيح القواعد القانونية للتعامل مع المتجر الإلكتروني وتنظيم كافة جوانبه لتكوين رؤية واضحة المشرع الأردني والمشرع العراقي للنصوص القانونية التي من شأنها معالجة المتجر الإلكتروني وتعاملاته والسيطرة على أطرافه وعلاقاتهم وعناصر المتجر الإلكتروني كما يُمكِن حمايتها من خلال القواعد القانونية الخاصَّة بقوانين حماية المستهلك وقانون حماية المستهلك المنافسة غير العادلة، وذلك لإدراج هذه العناصر في حمايتها لأي نوع من المتاجر.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

يتضمَّن قانون التجارة الأردني نصوصاً تُبيِّن عناصر المحل التجاري وحقوق مالكه على كل منها ونصوصاً أخرى تسبغ عليه صفة المال، مما يفترض أنْ يكون لمالكه الحق في أنْ يتصرَّف فيه بجميع أوجه التصرُّف التي يرتبها حق الملكية ومن بينها الرهن.

1- عدم وجود تشريع خاص يُنظِّم التصرُّفات التي يأتيها مالك المتجر على متجره ولقد أمكن إثبات ذلك من خلال نفي وجود التشريع المطلوب وعدم كفاية البدائل التي يوفرها القانون الاردني كرهن عناصر المتجر ومن بينها الحق في الإيجار.

2- عدم إمكان استخلاص قواعد ملائمة من النصوص النافذة إما لأنَّ هذه النصوص معطلة جزئياً كنص المادة 38 من قانون التجارة التي تعتبر الإيجار عنصراً في المتجر ويعطله نص المادة 3/5 من قانون المالكين والمستاجرين التي تعلِّق نفاذ تصرُّفات التاجر المستأجر على متجره على موافقة مُؤجِّر العقار

الكائن فيه المتجر أو لغموض هذه النصوص كنصوص السجل التجاري التي تلقي عليها قواعد الرهن التجاري ظلالاً كثيفة حيث إنَّ الأولى توفُّر إمكانية رهن المتجر تأمينياً في حين أنَّ الثانية تتكلم عن رهنه حيازياً.

وبالرجوع إلى خصائص المحل التجاري الذي لا يُمكِن رهنه إلا وِفْق نظام قانوني يلائمها ويحقق مصلحة الرهن يتبين تعذر رهن المتجر رهناً حيازياً و أنَّ تلك الخصائص توجب أنْ يتم رهنه رهناً تأمينياً على أساس أنه منقول معنوي متمتع بخصائص التعيين الذاتي.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالمتجر يُنظِّم بيع وإيجار ورهن المتجر
- تعديل قانون التجارة الأردني بوضع تنظيم قانوني خاص للمتجر يسمح بالتنازل عن حق الإيجار
- تعديل قانون المالكين والمستأجرين لكي يميز بين الإيجار لغاية السَّكن والإيجار التجاري
- السماح لحق الإيجار بالانتقال للغير بالتوازن بين حق مالك المتجر ومالك العقار بوضع ضمانات معينة للمُؤجِّر تسمح بالتنازل عن حق الإيجار للغير.

ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (22)
2023-08-28

المصادر والمراجع

أحمد سلامة، (1968)، الرهن الطليق – دراسة مقارنة – مطبعة عين شمس – القاهرة.

د. أحمد حسني، (1981)، قضاء النقض التجاري – منشأة المعارف – الاسكندرية.

حلو وكريم أبو حلو، زهير عباس، (2000)، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، ج1، ط1، عمان.

محمد فريد العريني، جلال وفاء ومحمدين، القانون التجاري، (1998)، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عادل علي المقداد، (2007) القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، ط2، دار الثقافة، عمان.

إسماعيل، محمد حسين، (1988)، مشكلة رهن المتجر في القانون الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، مج 3 , ع 1، ص 9 – 64.

د. رزق الله الأنطاكي، (1963)، الحقوق التجارية البرية –1– دار الإنشاء– دمشق عام.

د. سميحة القليوبي، (1976)، تأجير استغلال المحل التجاري – مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س46 ، 3، 4.

هديل عبد الجبار إبراهيم الأحمدي، (٢٠٢٠)، مدى ملائمة القواعد القانونية الناظمة للتاجر في التشريع الأردني، جامعة الشرق الأوسط، أطروحة ماجستير.

رائد محمد فليح النمر، (2016)، الآثار المترتبة على الرهن التجاري وكيفية انقضائه في القانون الأردني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 1، ص 3.

محمد حسين اسماعيل، مشكلة رهن المتجر في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 1988، ص 10و11.

د. راتب الجنيدي، (1981)، الاتِّجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية – بغير ناشر.